

# الفصل الثامن عشر

## الإسناد الخارجي Outsourcing

## الفصل الثامن عشر

### \*الإسناد الخارجي Outsourcing

استناداً لأحكام المادة (١٢١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، ونظراً لتوجه بعض شركات التمويل لإسناد جزء من عملياتها الثانوية الى أطراف اخرى لتخفيض التكلفة او الارتقاء بجودة الخدمة وتوفير وقت الادارة الذي يبذل في أنشطة غير أساسية، وبما أن ذلك ينطوي على مخاطر مثل مدى كفاءة مزود الخدمة، انخفاض مستوى الرقابة وامكانية الوصول للمعلومات والمخاطر القانونية وخاصة سرية معلومات العملاء ، فقد تقرر ان تلتزم جميع شركات التمويل بالضوابط التالية:-

- ١- يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل التعاقد على أية خدمات إسناد من طرف آخر سواء داخل المجموعة او خارجها على أن يشمل الطلب تحليلاً لمبررات إسناد الخدمة (Business Case) كفاءة وخبرة مزود الخدمة والمخاطر المرتبطة بها والضوابط المقترحة للتخفيف من المخاطر.
- ٢- يعتبر كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسئولين عن كفاية الأنظمة الرقابية وإدارة العلاقة مع مزود الخدمة.
- ٣- يجب أن تتضمن اتفاقيات خدمات الإسناد الأحكام القانونية السارية فيما يتعلق بسرية المعلومات وإخضاع شركائهم وموظفيهم بهذه القوانين.
- ٤- يجب أن تتضمن اتفاقيات خدمات الإسناد حصول المدققين الداخليين والخارجيين لشركة التمويل ومفتشي مصرف قطر المركزي على المعلومات وإجراء التدقيق الميداني في موقع عمل مزودي الخدمات إذا استدعى الحال.
- ٥- يجب أن يؤكد مزود الخدمة في الاتفاقية اذا كان مقره بالخارج بأنه ليست هناك أية عوائق رقابية او قانونية سواء امام المدققين الداخليين او الخارجيين او مفتشي المصرف للوصول الى المعلومات وابلاغ المصرف في حال فرض مثل هذه القيود لاحقاً.
- ٦- يجب وضع خطط للطوارئ لضمان استمرارية الاعمال (بأقل قدر من الارباك) في حال انتهاء العقد بصورة مفاجئة مثل تحديد مزود بديل او توفير الخدمة من داخل شركة التمويل.

- ٧- تعتبر مهمة التدقيق الداخلي جوهرية لشركة التمويل ولا يجوز اسنادها لطرف خارجي الا في حالات استثنائية ولفترة قصيرة لمواجهة احتياجات طارئة وفي كل الاحوال لا يجوز اسناد وظيفة مدير التدقيق الداخلي لطرف خارجي.  
يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/١/٢٤) .